

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : ما يقول في قنوت الوتر ورفع اليدين والتأمين .

فصل : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما [روى الحسن بن علي Bهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت] أخرجه أبو داود و الترمذي وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي A في القنوت شيئا أحسن من هذا ويقول ما روى علي B أنه أن النبي A كان يقول في وتره وقد ذكرناه وعن عمر B أنه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين (اللهم أنا نستعينك - اللهم إياك نعبد) وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني إلى قوله بالكفار ملحق قال ابن قتيبة : نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطر والإسراع والجد بكسر الجيم أي الحق لا اللعب ملحق بكسر الحاء لاحق هكذا يروي هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء أراد أن يلحقه إياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الأولى وقال الخلال سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما معا .

فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا وقاله إسحاق وقال القاضي وإن دعوا معه فلا بأس وقبل ل أحمد إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال نعلم فيرفع يديه في حال القنوت قال الأثرم كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره وروي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والأوزاعي و يزيد بن أبي مریم .

ولنا : قول النبي A : [إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك] رواه أبو داود و ابن ماجه ولأنه فعل من سمينا من الصحابة وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان إحداهما لا يفعل لأنه روي عن أحمد أنه قال لم أسمع فيه بشيء ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها الثانية يستحب للخبر الذي روينا وروى السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه

بيديه ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسخ بهما وجهه كما لو كان خارجا عن الصلاة وفارق سائر الدعاء فإنه لا يرفع يديه فيه .

فصل : ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وقال مالك و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و الشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لأن أنسا قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه الإمام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم .

ولنا : ما روي أن النبي A قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي A مثل ذلك وعن أبي مالك قال قلت لأبي إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال إبراهيم النخعي : أول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي إنما استنصرنا على عدونا وهذا وعن أبي هريرة B أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم رواه سعيد وحديث أنس يحتمل أنه أزداد طول القيام فإنه يسمى قنوتا وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت روى ذلك عنه جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة